

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/3/7
26 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة

البند ٣ من جدول الأعمال

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الثالثة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال وعلى "مشروع إطار برنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" للدورة الثالثة كما اعتمدها المجلس في مقرريه ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولذا ينبغي عدم اعتباره سابقة لدورات المجلس المقبلة.

(A) GE.07-12203 040507 080507

المحتويات

الصفحة

٥	أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورتها الثالثة	٥
	ألف - القرارات	
	١/٣ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د1-١/١	٥
	٢/٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	٥
٧	٣/٣ - تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان	٧
	٤/٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي	٨
	باء - المقررات	
٩	١٠١/٣ - إرجاء النظر في مشروع المقرر بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٩
	١٠٢/٣ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٩
	١٠٣/٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٩
١١	١٠٤/٣ - مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان	١١
	الفقرات	
١٢	١٤-١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٢
١٢	٤-١ - ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١٢
١٢	٥ - باء - الحضور	١٢
١٢	٦ - جيم - إقرار جدول الأعمال	١٢
١٣	٨-٧ - دال - تنظيم الأعمال	١٣
١٣	١٤-٩ - هاء - الجلسات والوثائق	١٣

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثالثاً-
		تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
١٣	٩٥-١٥ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"
		ألف- عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق
١٣	١٨-١٥ الإنسان
		باء- تقارير الآليات والولايات
١٥	٢٢-١٩
		جيم- التقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآليات ما
١٥	٣٦-٢٣ بين الدورات
		١- الاستعراض الدوري الشامل
١٥	٢٥-٢٣
		٢- استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات
١٦	٣٤-٢٦
		الإجراءات الخاصة
١٦	٢٨-٢٦
		إجراء الشكاوى
١٧	٣١-٢٩
		مشورة الخبراء
١٨	٣٤-٣٢
		٣- أساليب العمل وجدول الأعمال
١٩	٣٦-٣٥
		دال- متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان
١٩	٤٣-٣٧
		١- متابعة القرار د١-٢/١: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان
١٩	٤٠-٣٧ التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية
		٢- متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان
٢٠	٤٣-٤١
		هاء- مسائل أخرى متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك
٢١	٤٥-٤٤ المبادرات والمقررات والقرارات
		واو- النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها
٢٢	٩٤-٤٦
		زاي- بيانات عامة
٢٨	٩٥
		رابعاً-
٢٨	٩٩-٩٦ تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثالثة

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

٢٩ جدول الأعمال	الأول -
٣٠ الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة.	الثاني -
٣٦ الحضور	الثالث -
٤٦ قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة للمجلس	الرابع -

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة

ألف - القرارات

١/٣ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة:
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن القرار لم ينفذ حتى الآن،

- ١ - يدعو إلى الإسراع بتنفيذ قراره دإ-١/١، بما في ذلك إيفاد بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛
- ٢ - يطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن تنفيذ القرار الراهن.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بتصويت مُسَجَّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد،
مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢/٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد على قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي قررت فيه الجمعية عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصر وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حددت فيه الجمعية إجمالاً الأدوار والمسؤوليات الهامة لشتى أجهزة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك، بصورة خاصة، لجنة حقوق الإنسان السابقة التي آلت ولايتها ومسؤولياتها الآن إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه الجمعية اختتام عقد الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقررت فيه التركيز على التنفيذ

الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساساً متيناً للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ يؤكد على أن عام ٢٠٠٦ يمثل مناسبة مرور ٦٠ عاماً منذ بدء إجراءات الأمم المتحدة ضد العنصرية، بما في ذلك عقود الأمم المتحدة الثلاثة لمكافحة العنصرية التي لم تتحقق إلى حد كبير برامج عملها، فضلاً عن مرور خمس سنوات على انعقاد مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠١،

وإذ يجيي الجهود الحميدة التي بذلتها الجماعة الكاريبية لإبقاء روح ديربان حيةً وفي صدارة اهتمامات ضمير المجتمع الدولي وإذ يرحب في هذا الصدد بالقرار ١٩/٦١ التاريخي الذي اتخذته الجمعية العام بالإجماع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ يوماً دولياً للاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اقترحتة اللجنة الثالثة على الجمعية العامة (A/C.3/61/L.53/Rev.1) الذي اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والذي أوصت فيه اللجنة الثالثة الجمعية بأن تعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد طلب إليه في القرار نفسه أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث وأن يضع خطة ملموسة بحلول عام ٢٠٠٧ لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طلب إليه في القرار نفسه أن يقدم بانتظام إلى الجمعية العامة معلومات محدثة وتقارير مرحلية ابتداء من عام ٢٠٠٧ عن التقدم المحرز لعقد هذا المؤتمر،

١- يقرر أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بمثابة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والتي يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأيضاً أمام مراقبين وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة؛

٢- يقرر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلين مناسبين آخرين رفيعي المستوى تسميهم الحكومات لهذا الغرض ودورتين موضوعيتين كل منهما لمدة عشرة أيام عمل خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ في جنيف؛

٣- يقرر كذلك أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية وأن تقوم اللجنة التحضيرية، في الدورة نفسها، بالبت في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البت في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والمبادرات التحضيرية الإقليمية وتاريخ المؤتمر ومكان انعقاده؛

٤- يطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبراء البارزين المستقلين الخمسة المكلفين بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة أن تساعد اللجنة التحضيرية بإجراء دراسات استعراضية وتقديم توصيات عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إسهاماً منها في بلوغ نتائج المؤتمر الاستعراضي؛

٥- يؤكد من جديد أن مؤتمر ديربان الاستعراضي سيعقد على أساس الإعلان وبرنامج العمل هذين وفي ظل احترامهما الكامل وأن أي عملية إعادة تفاوض لن تجري بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيهما؛

٦- يقرر أن يركز الاستعراض على تنفيذ وإعلان برنامج ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الويلات المعاصرة المترتبة على العنصرية؛

٧- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله وتقديم تقرير بانتظام عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بتصويت مُسَجَّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢،
مع امتناع عضو عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٣/٣- تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د-١٢/١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المعنون "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"،

وقد نظر في تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2)،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2)؛

٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج وبشأن ما ورد فيه من توصيات ذات صلة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٤/٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس
حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرراته ١٠٣/١ و ١٠٤/١ و ١٠٥/١ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في الحسبان المناقشة التي دارت أثناء دورته الثالثة بشأن هذه المسائل،

- ١- يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل لما بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠، وبغية إجراء مشاورات شفافة وشاملة وذات مواعيد حسنة التوقيت يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يكون تحت تصرف الفريق العامل فترة عشرة أيام من الجلسات المزودة بخدمات كاملة تكون مواعيد نصفها قبل الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان ونصفها قبل دورته الخامسة مما يتيح ما يكفي من الوقت والمرونة للوفاء بولايته؛
- ٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يترأس الفريق العامل، على أن يساعده، عند الضرورة، ميسر أعمال واحد أو أكثر؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما قد يحتاج إليه من معلومات أساسية بشأن هذه المسائل؛
- ٥- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة.

الجلسة الثالثة عشرة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء - المقررات

١٠١/٣ - إرجاء النظر في مشروع المقرر بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قد قرر، دون تصويت، أن يُرجى إلى دورته القادمة النظر في مشروع المقرر المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" الوارد في الوثيقة A/HRC/2/L.43.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٣ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إذ أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قد قرر، دون تصويت، عقد الدورة القادمة لحلقة العمل المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، ويفضل أن تعقد في النصف الأول من ذلك العام.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إذ أشار إلى قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قراري الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرار الذي اقترحتة اللجنة الثالثة على الجمعية العامة (A/C.3/61/L.53/Rev.1) المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إضافة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن هذا الموضوع، قد قرر، بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن يهتم بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان معنية بوضع معايير تكميلية، تُسند إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات

الموجودة في هذه الاتفاقية وأيضاً لتقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية؛

(ب) أن يوصي بأن تعقد اللجنة المختصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧، رهناً بإنجاز الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عملَه بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية؛

(ج) أن يرحب بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والمساعدة إليهم ولاية وضع وثيقة أساسية تبين الفجوات الجوهرية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقديم توصيات محددة بشأن سبل وطرائق هذه الفجوات؛

(د) أن يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دعوة الخبراء الخمسة إلى الجزء الأول من دورته الخامسة، بهدف تبادل أولي للآراء والرؤية لمدة يوم واحد بشأن المعايير التكميلية بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار إكمال تقريرهم؛

(هـ) أن يطلب إلى الخبراء الخمسة وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتقديمه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأن يطلب إلى المفوضية أيضاً العمل على التعميم الفوري لتقرير الخبراء، بجميع اللغات الرسمية، على جميع الحكومات وغيرها من جميع الجهات المعنية من شركاء وجهات ذات مصلحة حتى يتاح لجميع هذه المؤسسات ما يكفي من الفرصة والوقت لدراسة التوصيات الواردة في التقرير؛

(و) أن يوصي بأن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بعقد الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن تشكل هذه الدورة خاتمة تغلق باب مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية؛

(ز) أن يدعو، في السياق المذكور أعلاه، رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى إحالة تقرير الخبراء الخمسة إلى اللجنة المختصة عبر مجلس حقوق الإنسان؛

(ح) أن يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان مواصلة عمله الهام فيما يتعلق بالحرص على التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على النحو الذي عهد به قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من خلال التركيز على الأجزاء الحاسمة الأخرى من إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تقتضي اهتماماً فورياً؛

(ط) أن يطلب إلى اللجنة المختصة عقدَ دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ وأن تستعمل جميع الوثائق المعروضة عليها بصفاتها مواد ذات خلفية أساسية للبدء في عملية وضع المعايير التكميلية، وأن يكون من بين أولوياتها الرئيسية العمل على تقديم الصك/الصكوك القانونية اللازمة للمفاوضات؛

(ي) أن يطلب إلى المفوضة السامية إبراز وإظهار صورة وحدة مكافحة التمييز داخل المفوضية، وأن تزود هذه الوحدة بجميع الموارد الضرورية والإضافية ضماناً لفعاليتها، خاصة بالنظر إلى التحديات الحالية التي يشكلها التمييز العنصري والديني، حتى يتسنى للوحدة أن تضمن قيام المفوضة السامية بتقديم مساهمة إيجابية وبأداء دور قيادي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كل ما يظهر مجدداً من ويلات العنصرية؛

(ك) أن يحتفظ بهذه القضية ذات الأولوية ضمن برنامج عمله وأن يستعرض التقدم المحرز بشأنها في دورته الرابعة.

[انظر الفصل الثالث.]

٣/١٠٤ - مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي دون تصويت:

إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام وبأن يعتمد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع وأنه يجوز له عقد دورات استثنائية، عند الضرورة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

"وإذ يعيد تأكيد أهمية مراعاة التعددية اللغوية داخل الأمم المتحدة والنهوض بها وبخاصة أهمية توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية المناسبة،

"وإذ يأخذ في الحسبان برنامج العمل المزدحم للمجلس والصعوبات التي تواجهه في الحصول على خدمات المؤتمرات اللازمة، وبخاصة أثناء العام الأول الذي يشهد عملية بناء المؤسسات،

"وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً الحاجة إلى ضمان الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مقرراته،

"١- يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يُوفّر للمجلس الدعم اللازم من جانب الأمانة والموارد المالية اللازمة من أجل الوفاء على نحو كامل بولايته كما نص عليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠؛

"٢- يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في أقرب موعد ممكن، إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن طرق ووسائل ضمان توفير:

"(أ) خدمات المؤتمرات، بما فيها الترجمة الشفوية، وبخاصة عقد الدورات الاستثنائية والاجتماعات الإضافية أثناء الدورات العادية والاجتماعات التنظيمية؛

"(ب) بث وقائع جميع دورات مجلس حقوق الإنسان بانتظام في موقع خاص لذلك على الإنترنت؛

"(ج) ترجمة الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي الوقت المناسب؛

"(د) توفير التمويل الوافي وفي الوقت المناسب للمصروفات الطارئة غير المتوقعة الناشئة عن تنفيذ مقررات المجلس والتي تنطوي، في جملة أمور، على بعثات تقصي الحقائق واللجان الخاصة، فضلاً عن الدعم اللازم من جانب الأمانة".

[انظر الفصل الثالث.]

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرة ٩ أسفله). وقد عقد ١٤ جلسة (انظر A/HRC/3/SR.1-14)^(١) خلال هذه الدورة.

٢ - وافتتح الدورة السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٣ - وفي الجلسة الأولى، التي عقدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تلت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رسالة موجهة من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ألقى السيد أحمد شهيد، وزير خارجية ملديف، كلمة أمام المجلس.

باء - الحضور

٥ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضر الدورة مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/3/1) الذي اقترحه الرئيس. واعتمد جدول الأعمال بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول للتقرير.

(١) يمكن تصويب المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. وتعد نهائية بعد صدور تصويب موحد

(A/HRC/3/SR.1-14/Corrigendum).

دال - تنظيم الأعمال

٧- نظر المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في مسألة تنظيم أعماله. وستُطبَّق نفس طرائق تنظيم الوقت التي نهجها المجلس خلال الدورات السابقة، أي تحديد المدة المخصصة للكلام كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والجهات المراقبة الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وتُرتَّب على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، يليها المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس والجهات المراقبة الأخرى. أما الإدلاء بالبيانات في إطار ممارسة حق الرد فقد حُدِّد في بيانين لكل وفد، الأول في ثلاث دقائق والثاني في دقيقتين، ويُمارَس حق الرد سواء بعد انتهاء الجلسة في نهاية اليوم، أو بعد الانتهاء من مناقشة مسألة من المسائل.

٨- وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس مشروع جدول زمني لدورته الثالثة، يستند إلى "مشروع إطار برنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" الوارد في مُرفق مقررته ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي نُقِّح بعد ذلك في مقرر المجلس ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

هاء - الجلسات والوثائق

٩- كما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه، عقد المجلس ١٤ جلسة قُدمت لها كل الخدمات اللازمة.

١٠- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة.

١١- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الثالثة للمجلس بصيغته المعتمَدة.

١٢- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات ومقررات المجلس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٣- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

١٤- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة خلال دورة المجلس الثالثة.

ثالثاً- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألف - عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٥- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، آخر المعلومات المتعلقة بأنشطتها وأنشطة المفوضية.

١٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي بيانات وطرحوا أسئلة على المفوضة السامية:

(أ) البلدان المعنية، أو الأطراف: ممثلو ألمانيا وسري لانكا وكندا، والمراقبون عن إسرائيل والسودان والعراق وفلسطين ونيبال وهايتي؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبحرين (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) وبنغلاديش وبولندا وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، فضلاً عن ليختنشتاين أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا واليابان؛

(ج) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنما والسويد وشيلي وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا ومصر والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة التعليم العالمي (بالنيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وحركة "توباي أمارو" الهندية (بالنيابة أيضاً عن مجلس السلم العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (بالنيابة أيضاً عن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، ومؤسسة "فرنسا الحريات"، والاتلاف الدولي للموئل، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والاتحاد الدولي لحركة البالغين الريفيين الكاثوليكين، وحركة التصالح الدولية، وباكس روماننا، ومجلس الصاميين، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، والحزب الراديكالي عبر الوطني، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومرصد الأمم المتحدة والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

١٧- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ردّت مفوضة الأمم المتحدة السامية على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٨- وخلال الجلسة ذاتها، وفي إطار ممارسة حق الرد، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر والصين وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

باء - تقارير الآليات والولايات

١٩- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم السيد خوان إ. منديز، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، تقريره (E/CN.4/2006/84).

٢٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد منديز:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان والأرجنتين وسويسرا والصين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا؛

(ب) المراقبان عن الدوليتين التاليتين: أرمينيا وإسرائيل؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الحقوقيين الدولية ومرصد الأمم المتحدة.

٢١- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد منديز على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - التقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآليات ما بين الدورات

١- الاستعراض الدوري الشامل

٢٣- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض السيد محمد لوليشكي (المغرب)، نائب رئيس المجلس بصفته ميسر الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، تقريراً مُحدثاً بشأن التقدم المحرز أثناء الدورة الأولى للفريق العامل (انظر الوثيقة A/HCR/3/3 المعنونة "استنتاجات أولية مقدمة من ميسر أعمال الفريق العامل" والوثيقة A/HCR/3/CRP.1 المعنونة "موجز المناقشة من إعداد الأمانة") المنشأ بموجب مقرر المجلس ١٠٣/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٤- وخلال المناقشة التي أعقبت العرض في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة الثامنة بالتاريخ نفسه، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي (أيضاً بالنيابة عن الأرجنتين وإكوادور وباراغواي وبنما وبيرو وشيلي وكوستاريكا) وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا والسنغال وسويسرا والصين وغواتيمالا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا،

والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا) وكوبا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند والدايمرك وسنغافورة والسودان وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا وليختنشتاين والنرويج ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن منظمة العفو الدولية، والطائفة البهائية الدولية، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والاتحاد الدولي للجامعات، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (بالنيابة أيضاً عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (بالنيابة أيضاً عن مركز أوروبا - العالم الثالث، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية) ومرصد الأمم المتحدة؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: لجنة التنسيق الدولية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسانية (بالنيابة أيضاً عن المؤسسة الألمانية لحقوق الإنسان).

٢٥- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رد السيد لوليشكي على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٢- استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات

الإجراءات الخاصة

٢٦- في الجلسة التاسعة التي عقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)، نائب رئيس المجلس بصفته الميسر للجزء المتعلق بالإجراءات الخاصة للفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، بتقديم آخر المعلومات عن التطور المحرز أثناء الدورة الأولى للفريق العامل (انظر الوثيقة A/HCR/3/4 المعنونة "الاستنتاجات الأولية للميسر" والوثيقة A/HCR/3/CRP.2 المعنونة "موجز المناقشة من إعداد الأمانة")، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٧- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة العاشرة التي عُقدت في نفس اليوم، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا والصين والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا أحد بلدان الرابطة الأوربية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند وهولندا واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبلجيكا وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وزمبابوي وسلوفينيا وسنغافورة والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (بالنيابة أيضاً عن مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، وباكس رومانا، ومراسلون بلا حدود، ومرصد الأمم المتحدة والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٢٨- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رد السيد هوساك على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

إجراء الشكاوى

٢٩- في الجلسة الحادية عشرة التي عُقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام السيد بليز غوديه (سويسرا)، نائب رئيس المجلس بصفته الميسر للجزء المتعلق بإجراء الشكاوى للفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، بعرض آخر المعلومات عن التطور المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل (انظر الوثيقة A/HCR/3/5 المعنونة "الاستنتاجات الأولية للميسر" والوثيقة A/HCR/3/CRP.3 المعنونة "موجز المناقشة من إعداد الميسر")، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣٠- وأثناء المناقشة التي تلت العرض في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وبولندا وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك ومولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا وليختنشتاين من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبلجيكا وبوتان وتايلند وسنغافورة والسودان وكولومبيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (المتحدث أيضاً بالنيابة عن الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومرصد الأمم المتحدة؛

٣١ - وخلال الجلسة ذاتها، رد السيد غوديه على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

مشورة الخبراء

٣٢ - في الجلسة الثانية عشرة التي عُقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام السيد موسى بريزات (الأردن)، نائب رئيس المجلس بصفته الميسر للجزء المتعلق بمشورة الخبراء للفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، بتقديم آخر المعلومات عن التطور المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل (انظر الوثيقة A/HCR/3/6 المعنونة "استنتاجات أولية خلص إليها الميسر" وA/HCR/3/CRP.4 المعنونة "موجز المناقشة من إعداد الأمانة")، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣٣ - وخلال المناقشة التي تلت العرض في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أسفله ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود ومولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا والنرويج ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للجامعات (بالنيابة أيضاً عن المجلس الدولي للمرأة)، والرابطة

الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (بالنيابة أيضاً عن مركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، وباكس روماننا، ومرصد الأمم المتحدة.

٣٤ - وقد رد السيد بريزات في الجلسة ذاتها على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٣- أساليب العمل وجدول الأعمال

٣٥ - في الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ناقش المجلس أساليب عمله وجدول أعماله، بما في ذلك نظامه الداخلي.

٣٦ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في نفس الجلستين، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا والسنغال وسويسرا والصين والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والمهرسك وجمهورية الجبل الأسود ومولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية (بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية) والهند وهولندا واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وشيلي وكولومبيا وليسوتو والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (نيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.

دال - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

١ - متابعة القرار د١-٢/١: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان

التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية

٣٧ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم السيد ستيليوس بيراكيس تقرير لجنة التحقيق الخاصة بلبنان (A/HRC/3/2) المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د١-٢/١ المؤرخ ١١

آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد أعد التقرير السيد بيراكيس بنفسه ومفوضان آخران هما: السيد محمد شند عثمان والسيد جواو كليمنته باينا سواريس.

٣٨ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أسفله بيانات وطرحوا أسئلة على المفوضين:

(أ) البلدان أو الأطراف المعنية: المراقبان عن إسرائيل ولبنان؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبحرين والبرازيل وبنغلاديش والجزائر وفرنسا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين في طور الانضمام - بلغاريا ورومانيا) وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية (بالنيابة عن جامعة الدول العربية)؛

(ج) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والدايمرك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكويت ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليونان؛

(د) المراقبون عن المنظمة الدولية الحكومية التالية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس بناي بريث الدولي (بالنيابة أيضاً عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية) والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، ومرصد الأمم المتحدة، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، رد المفوضون على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٤٠ - وفي نفس الجلسة والجلسة السادسة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المراقبون عن إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وفلسطين ولبنان بيانات في إطار ممارسة حق الرد. وفي الجلسة السادسة في اليوم ذاته، أدلى المراقب عن إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد.

٢ - متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان

٤١ - في الجلسة الخامسة التي عُقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحاط الرئيس المجلس علماً بآخر المعلومات المتعلقة بمتابعة قرارات المجلس الآتية:

(أ) القرار ١/١؛ "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛

(ب) القرار ٢/١؛ "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"؛

(ج) القرار دإ-١/٣؛ "انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الغارات العسكرية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غارتها الأخيرة على شمال غزة وهجومها على بيت حانون".

٤٢- وفي الجلسة ذاتها والجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم، أدلى المذكورون أسفله ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إكوادور وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا وغواتيمالا وماليزيا والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وشيلي؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة.

٤٣- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدلى ممثل كندا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هاء - مسائل أخرى متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات والمقررات والقرارات

٤٤- في الجلسة السادسة التي عُقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والجزائر وسري لانكا والسويد (نيابةً عن هولندا أيضاً) وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا) وكندا ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج^(٢) (بالنيابة أيضاً عن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولافتيا ولكسمبرغ

(٢) دولة غير عضو في المجلس متحدة باسم دولة عضو في المجلس أو أكثر.

وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والسودان والعراق ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية التالية: المنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، منظمة العفو الدولية، والشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية ومنظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ومركز الريادة العالمية النسائية، ورابطة الحقوق العالمية، منظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، الكونفدرالية العامة الإيطالية للعمل، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والاتحاد الدولي للخدمات العامة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومؤسسة سكان العالم)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمكفوفين.

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سري لانكا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

واو - النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/1

٤٦ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/2/L.13 الذي قدّمته كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحبوتو والسودان وفلسطين وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وانضمت في وقت لاحق كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس والسنغال والعراق وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - وأدلى ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان متعلق بمشروع القرار.

٤٨ - وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين بصفتهم البلدان المعنيين ببيانين متعلقين بمشروع القرار.

٤٩ - وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ صوتاً. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٥٠ - وأدلى كل من ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد في طور الانضمام) وكندا ببياناتٍ تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

٥١ - وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١/٣.

حقوق الشعوب الأصلية

٥٢ - في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرّر المجلس إرجاء النظر في مشروع المقرر A/HRC/2/L.43 إلى الدورة المقبلة للمجلس.

٥٣ - للإطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٣.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٥٤ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/HRC/3/L.2 الذي قدمته الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضم كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مُقدّمي مشروع القرار.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) نص مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة السادسة من الديباجة.

٥٦ - وأبلغ الرئيس المجلس أنه تم سحب التعديل على مشروع القرار A/HRC/3/L.2، على النحو الوارد في الوثيقة A/HRC/3/L.8.

٥٧ - وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي ستترتب على مشروع القرار^(٣).

(٣) انظر المرفق الثاني.

٥٨ - وأدلى ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد الذي هو في طور الانضمام) ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٥٩ - وبطلب من ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد في طور الانضمام)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: أوكرانيا.

٦٠ - وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين وبيرو وسويسرا والفلبين وكندا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

٦١ - وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٢/٣.

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٦٢ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر نسخة منقحة من مشروع المقرر A/HRC/2/L.27/Rev.2، على النحو الوارد في الوثيقة A/HRC/3/L.3، والذي قدمته الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضم في وقت لاحق كل من أوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مقدمي مشروع المقرر.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) صيغة مشروع المقرر شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الفرعية (ب)، أدرج الكلمات التالية "إعداد الصكوك القانونية اللازمة" بعد الكلمات "١٠ أيام عمل". واستبدل الكلمات "تبدأ بعد دورة المجلس السادسة" بالنص الآتي "وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧، شريطة أن يكون الفريق العامل قد استكمل مهمته المتعلقة بالمعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ";

(ب) في نهاية الفقرة الفرعية (ج)، أضاف الجملة التالية "وتقديم توصيات محددة بشأن وسائل وسبل سد تلك الثغرات"؛

(ج) في الفقرة الفرعية (د)، استعاض عن الكلمتين "دورته الخامسة" بعبارة "حضور الجزء الأول"، وحذف الكلمات "لمدة يوم واحد" الواردة بعد عبارة "إجراء تبادل أولي للآراء والرؤية"؛

(د) في الفقرة الفرعية (هـ)، استعاض عن كلمة "تعميم" بكلمة "تداول" وأضاف الكلمات "، بجميع اللغات الرسمية"، بعد كلمة "الخبراء"؛

(هـ) في الفقرة الفرعية (و)، استبدل الكلمتين "دورته السادسة" بالكلمات "الجزء الثاني من دورته الخامسة" والكلمة "تموز/يوليه" بالكلمة "أيلول/سبتمبر"؛

(و) في الفقرة الفرعية (ط)، استعاض عن عبارة "مشروع الصك/الصكوك للمفاوضات"؛ بالعبارة "الصك/الصكوك القانونية اللازمة للمفاوضات".

٦٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن شيلي بصفته رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان متعلق بمشروع المقرر.

٦٥- وفي الجلسة ذاتها، أعلن الرئيس عن موافقة المجلس إرجاء النظر في مشروع المقرر واتخاذ إجراءات بشأنه إلى الجلسة الرابعة عشرة التي عقدت في نفس اليوم.

٦٦- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في اليوم ذاته، أبلغ الرئيس المجلس أنه تم سحب التعديلات على مشروع المقرر A/HRC/3/L.3 الواردة في الوثيقة A/HRC/3/L.9.

٦٧- وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية وآثار الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع المقرر^(٤).

٦٨- وأدلى كل من ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد في طور الانضمام) والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٦٩- وأجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الذي اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا،

(٤) انظر المرفق الثاني.

سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: أوكرانيا.

٧٠- وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين وبيرو وسويسرا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

٧١- وللإطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٣.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٧٢- في الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الصين مشروع المقرر A/HRC/3/L.4 المقدم من إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين والفلبين وفلسطين والمملكة العربية السعودية ونيبال واليابان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من تايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة وكولومبيا والهند.

٧٣- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نصه، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٣.

تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

٧٤- في الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/3/L.5، الذي تقدمت به باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي). وقد انضمت في وقت لاحق كل من فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) صيغة مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة ٢.

٧٦- وأدلى كل من ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وفنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس وعن رومانيا البلد في طور الانضمام) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات متعلقة بمشروع القرار.

٧٧- وأدلى أيضاً المراقبان عن البلدين المعنيين إسرائيل ولبنان ببيانات بشأن مشروع القرار.

٧٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧٩- وأدلى كل من ممثل الأرجنتين وكندا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

- ٨٠- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٣/٣.
- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي
- ٨١- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم رئيس المجلس مشروع القرار A/HRC/3/L.6.
- ٨٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية وفي الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار^(٥).
- ٨٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.
- ٨٤- وأدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٨٥- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٤/٣.
- مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان
- ٨٦- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم رئيس المجلس مشروع المقرر A/HRC/3/L.7.
- ٨٧- وفي الجلسة ذاتها، نقح رئيس المجلس صيغة مشروع المقرر شفويًا بإضافة فقرة جديدة في الديباجة وفقرتين فرعيتين جديدتين في الفقرة ٢.
- ٨٨- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان متعلق بمشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا.
- ٨٩- وفي الجلسة ذاتها، أعلن الرئيس أن المجلس موافق على إرجاء النظر في مشروع المقرر واتخاذ إجراءات بشأنه إلى الجلسة الرابعة عشرة التي ستعقد في اليوم نفسه.
- ٩٠- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في نفس اليوم، نقح الرئيس صيغة مشروع المقرر شفويًا بإدخال كلمات جديدة في الفقرة الثانية من الديباجة وحذف عبارة في الجملة الرابعة. وعدل أيضا نص الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٢.
- ٩١- وأدلى ممثل الصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

(٥) انظر المرفق الثاني.

- ٩٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.
- ٩٣- وأدى ممثلو كل من الاتحاد الروسي والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا بيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٩٤- وللإطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٣/١٠٤.

زاي - بيانات عامة

- ٩٥- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد النظر في مشروع الاقتراحات واتخاذ الإجراءات بشأنها وقبل اختتام الدورة الثالثة، وبناء على مقترح من رئيس مجلس حقوق الإنسان، أدلى المذكورون أسفله ببيانات عامة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن وإكوادور وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وبيرو وسويسرا وغواتيمالا والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا والداغرك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

رابعاً - تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثالثة

- ٩٦- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن)، مشروع تقرير المجلس (A/HRC/3/L.10).
- ٩٧- وأدى ممثل كل من الجمهورية التشيكية وسويسرا والمغرب بيانات متعلقة بمشروع التقرير.
- ٩٨- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.
- ٩٩- وقرر المجلس تكليف المقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان".
- ٣- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الثالثة للمجلس.

المرفق الثاني

الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة

٢/٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

١- بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار A/HRC/3/L.2، سيقرر المجلس ما يلي:

١٠ أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بمثابة اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتي يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأيضاً أمام مراقبين وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة؛

٢٠ أن تعقد اللجنة التحضيرية أيضاً دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلين مناسبين آخرين رفيعي المستوى تسميهم الحكومات لهذا الغرض ودورتين موضوعيتين كل منهما لمدة عشرة أيام عمل خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في جنيف.

٢- وإذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، ستنشأ احتياجات من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١ و ٢ لتقديم خدمات المؤتمرات والمساعدة المؤقتة العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتقدر بمبلغ ٤٤١ ٦٠٠ دولار، وبما قيمته ٣٠٣ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	٢٠٠٧-٢٠٠٦
٣٧٧ ٧٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٤ ٠٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٩ ٩٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٤٤١ ٦٠٠	المجموع

بدولارات الولايات المتحدة	٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢٤٢ ٧٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٤ ٠٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٦ ٦٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٣٠٣ ٣٠٠	المجموع

٣- ولم تُدرج اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لهذه الأنشطة الإضافية، وبالتالي ستدعو الحاجة إلى موارد إضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٧٠٠ ٣٧٧ دولار)؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٥٤ ٠٠٠ دولار) والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٩ ٩٠٠ دولار).

٤- أما فيما يتعلق بالاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فهي إرشادية وسيُنظر فيها ضمن سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥- ويجدر التذكير أنه بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا لم يحدث ذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٦- ولا يمكن تغطية المخصصات الإضافية من صندوق الطوارئ، حيث إن أنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حُمّلت تكاليفها للصندوق ستكون قد استنفدت موارد الصندوق في خلال الجزء الرئيسي للدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأنشطة التي يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة قيمتها ٦٠٠ ٤٤١ دولار، رغم أن الاستعراض الأولي الذي قامت به الأمانة جعلها تفترض أن من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة الناشئة من مشروع القرار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الوقت الذي تستعرض فيه الجمعية العامة مسألة التقديرات المنقحة الناشئة من مقررات مجلس حقوق الإنسان، يتوقع أن تتمكن الأمانة العامة من إبلاغ الجمعية العامة بكيفية تلبية الاحتياجات الإضافية.

١٠٣/٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي

لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١- بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ط) و(ي) من مشروع المقرر A/HRC/3/L.3، سيقدر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

١٠ "أن يهتم بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان معنية بوضع معايير تكميلية، تُسند إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل

اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وأيضاً لتقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية؛

٢٠ أن يوصي بأن تعقد اللجنة المختصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل تبدأ بعد دورة المجلس السادسة وأن تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية؛

٢١ أن يرحب بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والمُسندة إليهم ولاية وضع وثيقة أساسية تبين الفجوات الجوهرية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٢ أن يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دعوة الخبراء الخمسة إلى دورته الخامسة، بهدف تبادل أولي للآراء والرؤية لمدة يوم واحد بشأن المعايير التكميلية بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار إكمال تقريرهم؛

٢٣ أن يوصي بأن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بعقد دورته السادسة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأن تشكل هذه الدورة السادسة خاتمة تغلق باب مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية؛

٢٤ أن يطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتها الأولى في غضون أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن تستعمل جميع الوثائق المعروضة عليها بصفحتها مواد ذات خلفية أساسية للبدء في عملية وضع المعايير التكميلية، وأن يكون من بين أولوياتها الرئيسية العمل على تقديم مشروع الصك/الصكوك للمفاوضات؛

٢٥ أن يطلب إلى المفوضة السامية إبراز وإظهار صورة وحدة مكافحة التمييز داخل المفوضية، وأن تزود هذه الوحدة بجميع الموارد الضرورية والإضافية ضماناً لفعاليتها، خاصة بالنظر إلى التحديات الحالية التي يشكلها التمييز العنصري والديني، حتى يتسنى للوحدة أن تضمن قيام المفوضة السامية بتقديم مساهمة إيجابية وبأداء دور قيادي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كل ما يظهر مجدداً من ويلات العنصرية".

٢- وإذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، يُقدّر نشوء احتياجات لتقديم خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بمبلغ ١٠٠ ٦٠٧ دولار، وبما قيمته ٨٠٠ ٤٥١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	٢٠٠٧-٢٠٠٦
٥٩٤ ١٠٠ ١٣ ٠٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٦٠٧ ١٠٠	المجموع

بدولارات الولايات المتحدة	٢٠٠٩-٢٠٠٨
٤٣٩ ١٠٠ ١٢ ٧٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٤٥١ ٨٠٠	المجموع

٣- ولم تُدرج اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ لهذه الأنشطة الإضافية، وبالتالي ستدعو الحاجة إلى موارد إضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٥٩٤ ١٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١٣ ٠٠٠ دولار).

٤- أما فيما يتعلق بالاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨، فهي إرشادية وسيُنظر فيها ضمن سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالفقرة ١٧\١ أعلاه، يُسترعى انتباه المجلس أيضاً إلى أحكام الفرع السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية في الجمعية، التي أسندت إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية وأكدت فيه من جديد أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥- ويجدر التذكير أنه بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا لم يحدث ذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٦- ولا يمكن تغطية الاعتمادات الإضافية من صندوق الطوارئ، حيث إن أنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ حُمّلت تكاليفها للصندوق ستكون قد استنفدت موارد الصندوق في خلال الجزء الرئيسي للدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ من الأنشطة التي يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة قيمتها ٦٠٧ ١٠٠ دولار، رغم أن الاستعراض الأولي الذي قامت به الأمانة جعلها تفترض أن من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة الناشئة من مشروع القرار في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦. وفي الوقت الذي

تستعرض فيه الجمعية العامة مسألة التقديرات المنقحة الناشئة من مقررات مجلس حقوق الإنسان، يتوقع أن تتمكن الأمانة العامة من إبلاغ الجمعية العامة بكيفية تلبية الاحتياجات الإضافية.

٤/٣- تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/HRC/3/L.6، سيقدر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

١٠ يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل لما بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠، وبغية إجراء مشاورات شفافة وشاملة وذات مواعيد حسنة التوقيت يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة؛

٢٠ يقرر أيضاً أن يكون تحت تصرف الفريق العامل فترة عشرة أيام من الجلسات المزودة بخدمات كاملة تكون مواعيد نصفها قبل الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان ونصفها قبل دورته الخامسة مما يتيح ما يكفي من الوقت والمرونة للوفاء بولايته؛

٣٠ يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة.

٢- وإذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، فسيقدر مجموع كامل تكاليف خدمة المؤتمرات للفريق العامل بمبلغ ٤٠٠ ٢٤١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	
٢٣٥ ٠٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٦ ٤٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٢٤١ ٤٠٠	المجموع

٣- ولم تُدرج اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لهذا النشاط المذكور أعلاه، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات ولا في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف. وإذا اعتمد مشروع القرار، فستدعو الحاجة إلى موارد إضافية على نحو ما هو مبين في الفقرة ٣ أعلاه.

٤- ويجدر التذكير أنه بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من

خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا لم يحدث ذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٥- ولا يمكن تغطية الاعتمادات الإضافية من صندوق الطوارئ، حيث إن أنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حُمّلت تكاليفها للصندوق ستكون قد استنفدت موارد الصندوق في خلال الجزء الرئيسي للدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأنشطة التي يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إنهاؤها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة قيمتها ٤٠٠ ٢٤١ دولار. وستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة الناشئة من مشروع القرار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الوقت الذي تستعرض فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين مسألة التقديرات المنقحة الناشئة من مقررات مجلس حقوق الإنسان، يتوقع أن تتمكن الأمانة العامة من إبلاغ الجمعية العامة بكيفية تلبية الاحتياجات الإضافية.

المرفق الثالث

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاليري لوشينين*، السيد أوليغ مالجينوف**، السيدة مارينا كورونوفا**، السيد ألكسندر ماتيفيف، السيد يوري بوشينكو، السيد غريغوري لوكيانتييف، السيد سيرغي شوماريف، السيد رينات أليوتدينوف، السيد أليكسي أجزيجيتوف، السيد يوري شيرنيكوف، السيد فاسيلي كوليشوف، السيد أليكسي غولتايف، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا خفان، السيد سيرغي كوندراتييف، السيد أوليغ غوسكوف، السيدة ناتاليا إينانوف، السيد فالانتان ماليارشوف، السيد سيمين ليايشيف، السيدة إيلينا ماكيفا، السيدة إيكاترينا ياروفيتسينا.

أذربيجان

السيد إلتين أميربايوف*، السيد آزاد جعفروف، السيد محمد طاليوف، السيد سيمور ماردالييف، السيد مارات كانغارلينسكي.

الأرجنتين

السيد ألبيرتو خ. دومونت*، السيد إرنستو مارتينيس غوندراف**، السيد سيرخيو سيرداف**، السيد سيبستيان روزاليس.

الأردن

السيد موسى بريزات*، السيد حسام الحسيني، السيد بشار أبو طالب، السيد حسام قدح، السيد محمد هنداوي.

إكوادور

السيد ماوريسيو مونتالبو*، السيد غالو لاريناس سيرانو**، السيد آرتورو كابريرا هيدالغو، السيد كارلوس سانتوس ريبيتو، السيد لويس باياس بالديبييسو.

ألمانيا

السيد غونتر نوكه*، السيد مايكل شتاينر*، السيدة بريجيتا زيفكر أبري**، السيد أندرياس بيرغ، السيدة نيكول بيرلر، السيدة نيكولا برانت، السيد غونار بيركماير، السيدة فاليسكا فار، السيد ألكساندر إيرنرت، السيد مارك فولكر، السيد بيتر فيتغ.

* ممثل.

** مناوب.

إندونيسيا

السيد مكارم وييسونو*، السيد غوستي آغونغ فيساكا بوجا، السيدة ويويك سيتياواتي فيرمان، السيد سونو م. سومارنو، السيد أندريه مارينتيك، السيد محمد أنشور، السيد بني يان بيتر سيهان، السيدة ديانا إميلييا ساري سوتيكنو، السيد بونانزا تايهيتو براوو، السيد عبد الحكيم نوستنارا، السيدة إيني سيرابتو.

أوروغواي

السيدة اليهاندر دي بيس*.

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو*، السيد يفهن بيرشيدا**، السيدة سفيتلانا هومونوفسكا، السيدة تيانا سيمينتوتا، السيدة أولينا بترنكو، السيدة غانا ياروفيتسينا.

باكستان

السيد مسعود خان*، السيدة همينا جانجوا، السيد منير أحمد، السيد أفتب خوخر، السيد فيصل نياز ترمذي، السيد شفقة علي خان، السيد أحمر إسماعيل، السيد سيد أسد غيلاني.

البحرين

السيد عبد الله عبد اللطيف عبد الله*، السيد ياسر ج. شاهين، السيد عمار رجب، السيد خليفة آل خليفة.

البرازيل

السيد كلودوالدو هوغويني*، السيد سيرجيو أبريو إي ليما فلورينسيو**، السيدة أنا لوسي جنتي كابرال بيترسن، السيدة باتريسيا ماريا أوليفيرا ليما، السيدة كلاوديا دي آنخيلو باربوسا، السيدة لوسيانا دا روشا مانزيني، السيدة ريجياني مارا كونكالفيس دي ميلو، السيد كريستيانو سافيو باروس فيخيراوا.

بنغلاديش

السيد توفيق علي*، السيد مستظفر الرحمن، السيد محمد عناية المولى، السيد نعيم أ. أحمد.

بولندا

السيد جيسلاف راباسكي*، السيد أندريه ميشتال، السيدة كريستينا زوريك، السيدة أغنيشكا فيزنكييفتش، السيد ماسيه يانتشاك.

بيرو

السيد كارلوس شوكانو*، السيدة إيلانا بيراون، السيد أليخاندر نيرا، السيدة إنتي سيبايوس.

تونس

السيد سمير العبيدي*، السيد محمد شقراوي، السيد حاتم الأندلسي، السيد علي شريف، السيد سمير الدريدي.

الجزائر

السيد إدريس الجزائري*، السيد محمد بصدیق**، السيد محمد شعبان، السيد بومدين ماحي، السيد حمزة خلف، السيد نسيم كواوي، السيد سمير الستيتي، السيدة سلمى هندل.

الجمهورية التشيكية

السيد توماس هوساك**، السيد بافل هورنسير**، السيد لوكاش ماشون، السيد يان كامنيك، السيدة أولغا يانيكوفافا.

جمهورية كوريا

السيد هيوك شوي*، السيد دونغ - هي تشانغ**، السيد مون - هوان كيم، السيد هون - مين ليم، السيد بيك بوم - هيم السيد هيون - تشيول جانغ.

جنوب أفريقيا

السيدة غلاودين متشالي، السيد بيتسو د. مونتويدي، السيد صمويل كوتاني، السيدة كتلارينغ سيبل متلهاكو، السيدة فيولا هوسن.

جيبوتي

السيد محمد زياد دواله*.

رومانيا

السيد دورو - روميولوس كوستيا*، السيدة ستيلوتا أرهيري، السيدة فلورنتينا فويكو السيد نيكولاي بليندو، السيدة إلزابيتا دافيد، السيدة أدينا ستوليرو.

زامبيا

السيدة غيرترود م. ك. إمبواي*، السيد لف متيسا*، السيد ماتياس داكا**، السيدة أنسيلا سيتجيلا، السيدة ليليان شاوا سيوني، السيد ألفونسو زولو.

سري لانكا

السيد ماهيندا سماراسينغي*، السيدة سارالا فيرناندو**، السيد سوهادا غامالات، السيد و. ج. س. فيرناندو، السيد ياسانتا كوداغودا، السيد ج. ك. د. أماراورداني، السيد أسوكا ويجاياثيلاكا، السيدة موهانتي بيريس، السيد سوميدا إيكاناياكي، السيد أ. ل. أمير أجود، السيد س. ب. و. باثيرانا، السيد د. د. م. س. ب. ديسانياكي.

السنغال

السيد موسى بوكار لي*، السيد عبدو سلام ديالو، السيد شيخ تيديان تيام، السيد داودا ماليغي سين، السيد إلحاجي أبو بوي، السيد عبد الوهاب حيدرة.

سويسرا

السيد بليز غوديه*، السيد جان - دانيال فينيي**، السيدة أنيسة بلال، السيدة جاني فولكين، السيدة أنه ثو دوونغ، السيدة إستير كايمر، السيدة ناتاشا كورناز، السيد جان دانيال بيلر.

الصين

السيد زوكانغ شا*، السيد ييفان لا**، السيدة لي نان**، السيد بن هو، السيدة ون لي، السيد كي يوشنغ، السيد جانغ يي، السيدة تشين بينغجو.

غابون

السيد باتريس توندا*، السيد كورنتين هيرفو ركيندنغوي**.

غانا

السيد بول آرين*.

غواتيمالا

السيد كارلوس مارتينيس*، السيدة أنخيليا شاييس بيّتي، السيدة ستيفاني هوخشتتر سكركلي، السيدة إنغريد مارتينيس، السيدة سُلمي باريوس مونزون، السيدة سوليداد أروكلا أريناليس.

فرنسا

السيد جون - موريس ريبير*، السيد ميشيل دوسان**، السيدة سيلفي بيرمان، السيد مارك جياكوميني، السيد كريستوف غيلهو، السيد جاك بيليه، السيد آرمون ريبيرول، السيد دانيال فوجين، السيد فرانسوا فاندوفيل، السيد فايان فيشي، السيد رافاييل دروزفسكي، السيد إيمانويل بينيدا، السيد رافاييل تراب، السيدة غاليان باليريه، السيدة سيدوني توماس السيد تيبو غيليه، السيدة أشرف الصباحي، السيد مصطفى مهراج.

الفلبين

السيد إنريكة مانالو*، السيد غريس ر. برنيسزا، السيدة جنيفير ماهيلوم وست، السيد خيسوس إنريكة غارسيا، السيدة لايزل فيرنانديس.

فنلندا

السيد فيسا هيمانين*، السيدة يوهانا سوربا**، السيدة ساتو ماتيلان**، السيدة كاتري سيلفربيرغ، السيدة تاباني كيفيلا، السيدة ليسا مورتو، السيد لاسي كيسالو، السيدة ساتو سويكاري، السيدة ميا رايني، السيدة كيرستي بويانكوكا، السيدة آن ماري فروبيرغ، السيد تاييو رانتانين، السيد توكا سيونيمي، السيدة كاتيا كالاماكي.

الكاميرون

السيد فرانسيس نغانتشا*، السيدة أوديت ميلونو، السيد ميشيل ماهوفي، السيدة شانثال ناما، السيد بيرتان بيدما.

كندا

السيد بول ماير*، السيد تيري كورميه**، السيد جون فون كوفمان، السيد روبرت سنكلير، السيدة كارمن أميغان، السيدة ناديا ستور، السيد ميا مويلهي، السيد باتريسيا زاويروشا، السيدة ماري ويد، السيد كيث بوستيد.

كوبا

السيد خوان أنتونيو فرنانديس بالاسيوس*، السيد رودولفو ريس رودريغيس*، السيد يوري أرييل غالابوبيز**، السيدة ماريلا دل كارمن هيريرا، السيد كارلوس هورتادو لابرادور، السيد رافاييل غارسيا كولادا.

مالي

السيد صديقي الأمين سو*، السيدة فطوماتا ديال**، السيد باكاري دومبيا، السيد سيكو كاسي، السيد الحكوم مايجا.

ماليزيا

السيدة كينغ بي هسو**، السيد محمد زين عمران**، السيد مختار أدهم موسى.

المغرب

السيد محمد لوليشكي*، السيد إدريس اسباعين، السيد عمر قادري، السيد أحمد صابر، السيدة خديجة بارودي، السيد محمد صباني، السيد ياسر إيورك، السيدة فاطمة منصور، السيد سيدي نزار العلمي، السيد أحمد المومني.

المكسيك

السيد لويس ألفونسو دي ألبا*، السيد بابلو ماسيدو**، السيد خوسيه أنطونيو غيفارا**، السيدة إيليا سوسا، السيدة ماريانا سالازار، السيدة كلاوديا غارسيا غيسا، السيد خوان مانويل سانتشيس، السيدة كريستا غونزاليس، السيد فيكتور خنينا، السيدة غارسيا بيريس، السيد أدلفو ريخينو مونتيس.

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد عبد العزيز الهنادي**، السيد إبراهيم مكتب المكتب، السيد سليمان عبد الرحمن السفين، السيد عبد الله رشوان، السيد عبد الله الشيخ، السيد فؤاد راجح.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس ثورن*، السيدة أنجيلا كرومبتون، السيد جوليان ميتكالف، السيدة كارولين ريس، السيدة هلين أبتون، السيد روبرت لاست، السيد دينيس ريغان السيدة كيلي غاريت، السيد مايكل واتسون، السيد ديفيد رايلي، السيد تشارلز لونسديل، السيدة جسيكا غريفيث، السيد شان وينيت.

موريشيوس

السيد شري بابو شكيتان سيرفانسنغ*، السيد محمد إقبال لاتونا، السيدة رينا ويلفرد رين.

نيجيريا

السيد جوزف أيلوغو*، السيد فرانك إيسوه، السيد أوصمان ساركي، السيد بوكار ب. همان، السيد محمد إ. حيدر، السيد حكيم بابا أحمد، السيد عبدول بن ريمداب، السيد أوبيوما ب. أوبراه، السيد بايو أجاغي، السيد كولومبوس أوكارو، السيدة ك. أ. ياهايا، السيد مارتن أوهوموي.

الهند

السيد سواشباوان سينغ*، السيد موهندر غروف*، السيد راجيف شاندر، السيد إنديرا ماني باندي، السيد موكتش بارديشي، السيد كوماريسان إيلانغو، السيد فيجاي كومار تريفيدي، السيد مونو ماهوار، السيدة نوتان ماهوار.

هولندا

السيد بودوين فان إينينام*، السيد هانو فورزنير، السيدة مارغريت كوستر، السيدة كريستا مينديرسما، السيدة مارجولين تالسما.

اليابان

السيد إيشيرو فوجيساكي*، السيد شيغيرو أندو**، السيد هيروشي مينامي*، السيد أوسامو يامانكا، السيد شو ناكاغوا، السيدة يوكيكيو يامادا، السيد أكيرا كاتو، السيدة يوكيكيو هاريموتو، السيدة ماساكو ساتو، السيدة مايوكو فوكودا، السيدة توموكو ماتسوزاوا، السيد ديريك سكيليسكي، السيدة تومومي شيوا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا	تشاد	كازاخستان
أرمينيا	توغو	كرواتيا
إريتريا	تيمور - ليشتي	كمبوديا
إسبانيا	جامايكا	كوت ديفوار
أستراليا	الجزيل الأسود	كوستاريكا
إستونيا	جمهورية تترانيا المتحدة	كولومبيا
إسرائيل	الجمهورية الدومينيكية	الكونغو
أفغانستان	الجمهورية العربية السورية	الكويت
ألبانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كينيا
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لاتفيا
أندورا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	لبنان
أوزبكستان	الساقية	لكسمبرغ
أوغندا	جورجيا	ليتوانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدانرك	ليختنشتاين
آيرلندا	الرأس الأخضر	ليسوتو
آيسلندا	زمبابوي	مالطة
إيطاليا	سان مارينو	مصر
باراغواي	السلفادور	ملديف
البرتغال	سلوفاكيا	منغوليا
بروني دار السلام	سلوفينيا	موريتانيا
بلجيكا	سنغافورة	موزامبيق
بلغاريا	السودان	مولدوفا
بليز	السويد	ميانمار
بنغلاديش	شيلي	النرويج
بنن	صربيا	النمسا
بوتان	العراق	نيبال
بوتسوانا	عمان	نيكاراغوا
بوركينافاسو	غابون	نيوزيلندا
بورووندي	غينيا	هايتي
البوسنة والهرسك	غينيا الاستوائية	هندوراس
بوليفيا	فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	هنغاريا
تايلند	فييت نام	الولايات المتحدة الأمريكية
تركيا	قبرص	اليمن
ترينيداد وتوباغو	قطر	اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها

صندوق النقد الدولي
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الصحة العالمية
منظمة العمل الدولية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي
الاتحاد الأوروبي
جامعة الدول العربية
مجلس أوروبا
مجموعة الدول الأفريقية والكاريبية ودول المحيط الهادئ
المنظمة الدولية للفرانكوفونية
منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
نظام مالطة

منظمات غير حكومية

المركز الاستشاري العام

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
الحركة الإنسانية الجديدة
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم
الرابطة الدولية للحرية الدينية
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
مركز أوروبا - العالم الثالث
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
هيئة الفرانكفونية الدولية

المركز الاستشاري الخاص

رابطة مكافحة الجوع	الحقوقيين العرب
رابطة منع التعذيب	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية	الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان	الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين	الاتحاد الدولي للجامعات
الطائفة البهائية الدولية	الاتحاد الدولي للقلم
اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان	الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
لجنة الحقوقيين الدولية	الاتحاد اللوثري العالمي
اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه	اتحاد المحامين العرب
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين	اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
ماني تيسي ٧٦	باكس روماننا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية	باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم
المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية	التحالف النسائي الدولي
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود	جمعية القلوب الرحيمة
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية	جمعية حماية الأطفال غير المولودين
المركز العالمي لتبادل المعلومات	الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة
المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء	حركة توباوي أمارو الهندية حقوق الإنسان أولاً
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية	الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
منتدى المرأة والتنمية	الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - جماعة الوعظ
منظمة "الولاية الدولية"	رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة
منظمة "كبير" (العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم)	الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
منظمة التعاون الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى	الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي	الرابطة الدولية للحرية الدينية
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم	الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين	الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين
المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات	الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
منظمة السلام في جميع أنحاء العالم	الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
	الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرق آسيا

المنظمة العالمية للمرأة	المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	منظمة رصد حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية	منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز
منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان	منظمة مراسلون بلا حدود الدولية
منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية	هاداسا، المنظمة النسائية الصهيونية في أمريكا
منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب	الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
	هيئة رصد الأمم المتحدة

القائمة

الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين	رابطة المواطنين العالميين
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات	مؤسسة فريدريش إيبيرت ستيفتونغ
الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية	المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية	المركز الدولي لحقوق نقابات العمال
التحرير	مركز الوثائق والبحوث والمعلومات للشعوب الأصلية
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	مركز اليونسكو في إقليم الباسك
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب	منظمة التنمية التعليمية الدولية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم	منظمة بناي بريث الدولية
	منظمة سرفاس الدولية

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/3/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/3/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/3/2	٢	تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢-١
A/HRC/3/3	٢	الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١
A/HRC/3/4	٢	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١
A/HRC/3/5	٢	الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١
A/HRC/3/6	٢	الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١
A/HRC/3/CRP.1	٢	Intersessional open-ended intergovernmental working group to develop the modalities of the universal periodic review mechanism established pursuant to Human Rights Council decision 1/103
A/HRC/3/CRP.2	٢	Intersessional open-ended intergovernmental working group on the implementation of operative paragraph 6 of General Assembly resolution 60/251 established pursuant to Human Rights Council decision 1/104

Intersessional open-ended intergovernmental working group ٢ A/HRC/3/CRP.3
on the implementation of operative paragraph 6 of General
Assembly resolution 60/251 established pursuant to Human
Rights Council decision 1/104

Intersessional open-ended intergovernmental working group ٢ A/HRC/3/CRP.4
on the implementation of operative paragraph 6 of General
Assembly resolution 60/251 established pursuant to Human
Rights Council decision 1/104

List of attendance A/HRC/3/INF.1

المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في دورته الثالثة وتصويبها A/HRC/3/SR/1-14/
Corrigendum

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/3/L.2	٢ الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
A/HRC/3/L.3	٢ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
A/HRC/3/L.4	٢ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
A/HRC/3/L.5	٢ تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان
A/HRC/3/L.6	٢ تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١: جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي: مشروع قرار مقترح من الرئيس
A/HRC/3/L.7	٢ مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان: مشروع مقرر
A/HRC/3/L.8	٢ فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي): تعديلات على مشروع القرار A/HRC/3/L.2 الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي): تعديلات على مشروع المقرر A/HRC/3/L.3	٢	A/HRC/3/L.9
مشروع تقرير المجلس	٢	A/HRC/3/L.10
المرجع نفسه	٢	A/HRC/3/L.11

الوثائق الصادرة في سلسلة المنشورات الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/3/G/1	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/3/NGO/1	٢	Written statement submitted by BADIL Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/3/NGO/2	٢	Exposé écrit conjoint présenté par Centre Europe Tiers-Monde (CETIM), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, Ligue Internationale pour les Droits et la Libération des Peuples (LIDLIP) et Ligue Internationale des Femmes pour la Paix et la Liberté (LIFPL), organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial, Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples (MRAP), organisation non gouvernementale inscrite sur la Liste